محراث كل واحد منهم يكون على ما مات عليه ثم عند دخول الجنة
يصيرون طوالا وفي الحديث الصحيح في صفة اهل الجنة انهم على
صورة ادم وطول كل واحد منهم ستون ذراعا في عرض سبعة
اذرع ابنا ثلاث وثلاثين سنه وانهم جرد مرد فان قلت فبم
يعرف الرجال من النسا قلت على الرجال الكحيل وعلى النسا
خلل كالمقنعه فرع وقع السوال عما لو قطع عضو مسلم ثم
ارتد ومات مرتدا هل يعود له يوم القيامه ويعذب ولو انفصلت
حالة الاسلام وفيما لو قطع من كافر ثم اسلم ومات مسلما
فهل يعود له يده وينعم فيما لو قطعت في الكفر ويعذب فيما لو
قطعت قبل الرده لا يقال يعذب اليد المقطوعه في الاسلام
وينعم اليد المقطوعة في الكفر تعذيب للاولى وقد قطعت
متصفه بالاسلام وتنعيم للثانيه وقد قطعت في الكفر
لانا نقول المقطوعه في الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها
بارتداد صاحبها والمقطوعه في الكفر سقطت المواخذه لها بما
صدر منها باسلام صاحبها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ذكره ع ش على م ر   ومن اغتسل
الخ ولو طلب منه اغسال مسنونة كعيد وكسوف واستسقا
وجمعة ونوى احدها حصل الجميع لمساواتها المنويه وقياسا
على ما لو اجتمع عليه اسباب اغسال واجبة ونوى احدها لان
مبنى الطهارة على التداخل ح ل والمراد حصول غير المنوى سقوط
طلبه   حصل غسلهما حاصله انه تارة اما ان يكونا واجبين
شرعا او مندوبين كذلك او يكونا واجبين جعلا او احدهما جعلا
والاخر شرعا واحدهما شرعا والاخر مندوبا وبالعكس فهاو

بقسميه

بقسميه يكفي لهما نيه واحده والثاني بقسميه لا بد لكل منهما
من نية والثالث هو كلام الشارح الذي اشار اليه بقوله ومن
اغتسل لجنابة الخ ووجه وجوب النيه في الواجبين جعلا
انه لما كانت النذر اسبابه مختلفه اشترطت النيه لكل منهما
ووجه وجوب النية لهما فيما اذا كان احدهما واجبا شرعا
والاخر ان نية احدهما لا تتضمن الاخر بخلاف الواجبين شرعا
فان المنع واحد اي الممنوع من احدهما كالصلاة والصوم وقراة
القران ممنوع من الاخر ووجهه فيما لو طلب منه اغسال مسنونه
كعيد وكسوف وجمعة واستسقا ونوى احدها من انه
يحصل الجميع مساواتها المنويه ولان مبنى الطهارة على التداخل
اطرف تار في البحر والكمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة اه
ع ش على م ر   فان قيل لو نوى الخ هذا وارد على قوله او
نوى احدهما حصل فقط   اشغال البقعه التعبير به لغة
قليلة وكان الاولى ان يقول شغل لان فعله شغل لا اشغل
قال تعالى شغلتنا اموالنا والجمع اشغال وشغله من باب قطعه
فهو شاغل ولا تقل اشغل لانه لغة رديه ع ش   وليس
القصد هنا اي في غسل الجمعه   فرضان اي او اكثر
وكذا قوله مسنونان وظاهر ان المراد حصول غير المنوى سقوط
طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع الا اذا نواها بخلاف التحيه
فانه يحصل له ثوابها اذا نواها او اطلق على المعتمد
كفاه الغسل لاحدهما ليس هذا تكرارا مع قوله فيما سبق
ولو اجتمع على المراة الخ لان ذاك في النية وهذا في الغسل
وايضا هذا اعم   ولا يضر التشريك اي في الغسل لا في النية

Copyright © King Saud University